# فتح القريب المجيب

في

# شرح ألفاظ التقريب

أو

## القول المختار في شرح غاية الاختصار

شرح متن أبي شجاع

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن قاسم الغزي الشافعي

٨٥٩ - ٩١٨ هـ

طبعة جديدة، مقابلة على أربع نسخ خطية، مضبوطة،
محققة، مع تعليقات مفيدة، مصدرة بمقدمة علمية.

ومعه

## نهاية التدريب في نظم غاية التقريب

للشيخ يحيى بن نور الدين العمريطي

اعتنى به

عماد الطيار

مؤسسة الرسالة ناشرون

## فَصْلٌ

والاغْتِسَالَاتُ المَسْنُونَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ غُسْلاً:

غُسْلُ الجُمُعَةِ، والعِيدَينِ، والاسْتِسْقَاءِ، والخُسُوفِ، والكُسُوفِ، والغُسْلُ مِنْ غَسْلِ المَيتِ، والكَافِرِ إذَا أسْلَمَ، والمَجنُونِ والمُغمَى عَلَيه إذَا أفَاقَا، ..........

## (فَصْلٌ) [ فِي الأَغْسَالِ المَسْنُونَةِ ]

(وَالْاِغْتِسَالَاتُ[1] المَسْنُونَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ غُسْلاً):

(غُسْلُ الجُمُعَةِ[2]) لِحَاضِرِهَا، وَوَقْتُهُ مِنَ الفَجْرِ الصَّادِقِ[3].

(وَ) غُسْلُ (العِيدَيْنِ): الفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَيَدْخُلُ وَقْتُ[4] هَذَا الغُسْلِ بِنِصْفِ اللَّيْلِ.

(وَالاسْتِسْقَاءِ) أَيْ: طَلَبِ السُّقْيَا مِنَ اللهِ تَعَالَى[5].

(وَالخُسُوفِ) لِلْقَمَرِ (وَالكُسُوفِ) لِلشَّمْسِ.

(وَالغُسْلُ مِنْ) أَجْلِ (غُسْلِ المَيِّتِ) مُسْلِماً كَانَ[6] أَوْ كَافِراً.

(وَ) غُسْلُ (الكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ) إِنْ لَمْ يُجْنِبْ فِي كُفْرِهِ، أَوْ لَمْ تَحِضِ الكَافِرَةُ، وَإِلَّا وَجَبَ الغُسْلُ بَعْدَ الإِسْلَامِ فِي الأَصَحِّ، وَقِيلَ: يَسْقُطُ إِذَا أَسْلَمَ.

(وَالمَجْنُونِ وَالمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا) وَلَمْ[7] يَتَحَقَّقْ مِنْهُمَا إِنْزَالٌ، فَإِنْ تَحَقَّقَ مِنْهُمَا إِنْزَالٌ وَجَبَ الغُسْلُ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا.

---

(١) في نسخة المتن التي شرح عليها الحصني: «والأغسال». «كفاية الأخيار» ص٧٩.

(٢) إنما قدَّمه المصنف لأنه آكد الأغسال. (جو).

(٣) «الصادق» ليس في (ح).

(٤) «وقت» ليس في (ب).

(٥) «تعالى» من (ح).

(٦) «كان» ليس في (ب).

(٧) في (أ): «أي: ولم».

والغُسْلُ عِنْدَ الإِحْرَامِ، ولِدُخُولِ مَكَّةَ، ولِلوُقُوفِ بعَرَفَةَ، وللمَبيتِ بمُزدَلِفَةَ، ولِرَمْيِ الجِمَارِ الثَّلاثِ، ولِلطَّوافِ.

---

(وَالْغُسْلُ عِنْدَ) إرادةِ (الإِحْرَامِ) وَلا فَرْقَ فِي هَذَا الْغُسْلِ بَيْنَ بَالِغٍ وَغَيْرِهِ، وَلا بَيْنَ مَجْنُونٍ وَعَاقِلٍ، وَلا بَيْنَ طَاهِرٍ وَحَائِضٍ[1]، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ الماءَ تَيَمَّمَ.

(و) الغُسْل (لِدُخُولِ مَكَّةَ) لمُحْرِم بحَجٍّ أو عُمْرَةٍ.

(وَلِلوُقُوفِ بعَرَفَةَ) فِي تَاسِعِ ذِي الحِجَّةِ.

(وَلِلمَبيتِ بمُزدَلِفَةَ[2]).

(وَلِرَمْيِ الجِمَارِ الثَّلاثِ) فِي أيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلاثَةِ[3]، فَيَغْتَسِلُ لِرَمْيِ كُلِّ يَومٍ مِنهَا غُسْلاً[4]، أمَّا رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ فِي يَومِ النَّحْرِ، فَلا يَغْتَسِلُ لَهُ لِقُرْبِ زَمَنِهِ مِنْ غُسْلِ الوُقُوفِ.

(وَ) الغُسْلُ (لِلطَّوَافِ) الصَّادِقِ بطَوافِ قُدُومٍ وَإِفَاضَةٍ[5] وَوَدَاعٍ.

وَبَقِيَّةُ الأغسَالِ[6] المَسنُونَةِ مَذْكُورَةٌ فِي المُطَوَّلاتِ.

* * *

---

(١) زاد في (ب): «ونفساء».

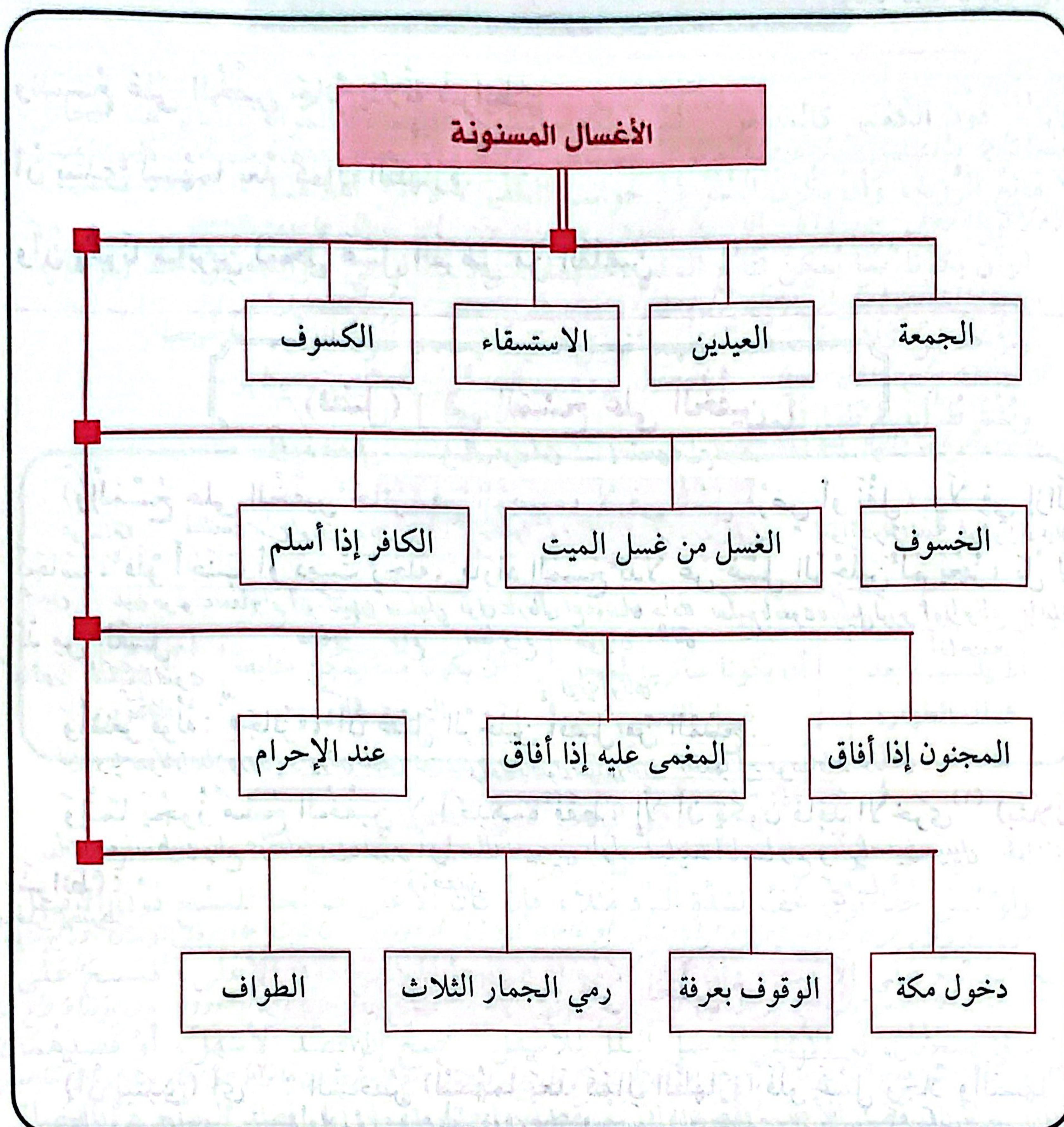
(٢) قوله: «وللمبيت بمزدلفة» ليس من المتن في النسخة التي شرح عليها الحصني في «كفاية الأخيار». والراجح أنه لا يسن الغسل للمبيت بمزدلفة؛ لأنه قريب من غسل عرفة، وهكذا كل غسلين تقاربا. (جو).

(٣) في (أ) و (ح): «الثلاث».

(٤) في (أ) زيادة: «كاملاً».

(٥) في (ح): «أو إفاضة».

(٦) في (ب): «الاغتسالات».


الأغسال المسنونة
الجمعة
العيدين
الاستسقاء
الكسوف
الخسوف
الغسل من غسل الميت
الكافر إذا أسلم
المجنون إذا أفاق
المغمى عليه إذا أفاق
عند الإحرام
دخول مكة
الوقوف بعرفة
رمي الجمار الثلاث
الطواف